بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

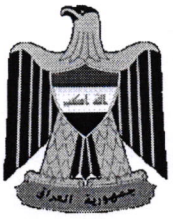

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. الدكتور الصيدلاني احمد علي ابراهيم
٢. الدكتور الصيدلاني محمود محمد تقي القباني

وكيلاهما المحاميان زهير ضياء الدين يعقوب وسلام زهير ضياء الدين

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعيان بواسطة وكيليهما أنهما من الصيادلة العاملين في القطاع الخاص والمنتمين إلى صندوق تقاعد نقابة الصيادلة، وإن المدعي الثاني وعند تقديمه الطلب إلى صندوق تقاعد نقابة الصيادلة لمنحه الراتب التقاعدي تم تبليغه بموجب كتاب صندوق تقاعد الصيادلة (المرقم ١٢١ في ٢٠١٩/١١/٢٥) الموجه إليه بالذات برد طلبه بسبب ((حصوله على جنسية أجنبية (المجرية) استناداً لأحكام قانون صندوق تقاعد الصيادلة رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ (المعدل) وحسب ما ورد في المادة السادسة والعشرين/١ منه))، حيث إن الفقرتين (١ و٢) من المادة السادسة والعشرين من قانون صندوق تقاعد نقابة الصيادلة رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ (المعدل) نصتا على ((١- يحرم الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد من الحقوق التقاعدية ولا تنتقل هذه الحقوق

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إلى عياله وذلك فيما اذا تجنس بجنسية دولة غير عربية.٢- يحرم الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد من الحقوق التقاعدية وتنتقل هذه الحقوق إلى عياله الذين لم يتوفر فيهم أي سبب من أسباب الحرمان وذلك في حالة إسقاط الجنسية العراقية عنه لغير الأسباب الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة) وإن نص الفقرتين المذكورتين يتعارض مع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٤) التي أكدت على مبدأ المساواة والمادة (١٦) التي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين، وحيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع الدستور بموجب المادة (١٣/ ثانياً) منه كما لا يوجد نص مماثل للنصوص محل الطعن في قوانين التقاعد للنقابات في العراق، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرتين (١ و٢) من المادة السادسة والعشرين من القانون المذكور آنفاً. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤/اتحادية/٢٠٢٣)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها على وفق أحكام البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢ خلاصتها أن القانون موضوع الدعوى من القوانين النافذة وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور، وإن النص محل الطعن يعد خياراً تشريعياً لا يخالف النصوص الدستورية التي استند إليها المدعيان وإن غاية المشرع انصبت على الحفاظ على الكفاءات العلمية في مهنة الصيدلة وحثها على البقاء بخدمة بلادهم وعدم الهجرة إلى الخارج، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعيين الرسوم القضائية والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعيين المحامي زهير ضياء الدين يعقوب وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعيين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة ومن خلال الاطلاع على عريضة الدعوى التي خلاصتها طلب المدعيان، وهما صيدلانيان، الحكم بعدم دستورية الفقرتين (١ و٢) من المادة السادسة والعشرين من قانون صندوق تقاعد الصيادلة رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وقد لوحظ أن الفقرة (١) من المادة آنفاً قضت بحرمان الصيدلي من الحقوق التقاعدية وعياله اذا تجنس بجنسية أجنبية غير عربية والفقرة (٢) قضت بذات الحرمان في حال إسقاط الجنسية العراقية لغير الأسباب الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المقدمة في ٢٠٢٣/٢/١٢ اللذين طلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة، كما اطلعت المحكمة على اللائحتين المقدمتين من وكيل المدعيين في ٢٠٢٣/٢/١٩ وطلبه بتعديل عريضة الدعوى بشأن عبارة ((المواد الدستورية التي تتعارض معها الفقرتان (١ و٢) من المادة (٢٦) من قانون صندوق تقاعد الصحفيين رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل)) بأنها وردت سهواً والصحيح (صندوق تقاعد الصيادلة) ولقرار المحكمة بقبول تصحيح عريضة الدعوى وفق الطلب، وحيث إن الدعوى الدستورية يجب أن تتوفر للمدعي مصلحة في إقامتها استناداً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وأن يكون النص المطعون بعدم دستوريته قد طبق فعلاً على المدعي استناداً للفقرة (ثانياً) من هذه المادة وحيث إن النصوص موضوع الدعوى لم تطبق على المدعي احمد علي ابراهيم لذا تكون دعواه واجبة الرد من جهة عدم توفر المصلحة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أما بخصوص المدعي محمود محمد تقي فإن دعواه تتوفر فيها شروط قبول الدعوى ومنها شرط المصلحة كون النصوص المطعون بها طبقت عليه وحرم من الراتب التقاعدي لذا يكون لزاماً الخوض موضوعاً في الدعوى وبخصوص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) فقد استطلعت المحكمة القوانين التي تخص تقاعد المنتمين الى بعض النقابات العراقية لملاحظة أسلوب معالجة المشرع لهذا الموضوع ومنها قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وقانون صندوق تقاعد المهندسين رقم (٧) لسنة ١٩٧١ وقانون تقاعد الصحفيين رقم (٨١) لسنة ١٩٧٣ فقد وجدت أن جميع هذه القوانين لم تعتبر حصول المتقاعد على الجنسية الأجنبية سبباً لفقدان الحقوق التقاعدية كما لاحظت المحكمة قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ حيث قضى في المادة (٣١) على أن أسباب الحرمان من الحقوق التقاعدية هي الحكم بالإعدام، أو السجن واكتساب الحكم الدرجة القطعية ويصرف لخلفه المستحقين، والهروب في جريمة ماسة بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، ولم يعد تعدد الجنسية سبباً للحرمان، لذلك مما تقدم تجد المحكمة أن العلة من منح الحقوق التقاعدية هو تأمين مورد مالي للمتقاعد يمكنه وعياله تحقيق متطلبات العيش بعد انتهاء المدة التي حددها القانون لخدمته في مهنة معينة أو بلوغه السن القانوني أو عجزه عن العمل لعلة أو مرض وذلك جزء من التزام الدولة اتجاه رعاياها في توفير العيش الكريم وذلك غير مرتبط بتجنس المتقاعد سيما وأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أجاز للعراقي تعدد الجنسية في المادة (١٨) منه وبالتالي فإن هذا الحق الدستوري يجب أن لا يترتب عليه الحرمان من الحقوق الأخرى سيما الحقوق التقاعدية كما أن هذا النص يتعارض مع مبدأ المساواة بين العراقيين المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، وإن الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين، كانت بما قضت أوجدت سبباً للحرمان من الحقوق التقاعدية لم يتم اعتماده في تشريعات النقابات الأخرى خارقةً بذلك مبدأ المساواة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كما أنها تتعارض مع التزام الدولة الدستوري بكفالة العيش الكريم المنصوص عليه في المادة (٣٠) من الدستور، لذا تكون الدعوى بخصوص هذه الفقرة واجبة الإجابة، أما بالنسبة الى الفقرة (٢) من ذات المادة فللمحكمة نظر آخر ذلك لأنها ترى أن الدستور هو عقد اجتماعي واقتصادي وسياسي بين أفراد شعب معين وحاكميهم لبيان طريقة الحكم وحقوق والتزامات الطرفين ولهذا فإن أغلب الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق النافذ يميز بين رعايا الدولة والأجانب، ومن الطبيعي أن أغلب الحقوق الدستورية تخص بها رعايا الدولة صاحبة هذا الدستور ومنها مبدأ المساواة حيث إن هذا المبدأ لا رعاية له فيما يخص الأجانب الذين لا يفترض مساواتهم بالمواطنين ممن يحملون الجنسية الوطنية والتي يمكن تعريفها أنها علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة أصلية وتضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر وهذا ينطبق على دستور جمهورية العراق الذي لا يوجد التزام على الدولة العراقية اتجاه رعايا الدول الأخرى في الوفاء بحقوق تقاعدية معينة وذلك لأن الرابطة القانونية بين الدولة والمتقاعد انتهت بسقوط الجنسية العراقية عنه لذا لا مخالفة دستورية لنص الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين) لأحكام الدستور، لما تقدم كله قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي احمد علي ابراهيم شكلاً لعدم توفر المصلحة.

ثانياً: الحكم بعدم دستورية الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين من قانون صندوق تقاعد الصيادلة رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ التي نصت على (يحرم الصيدلي أو الصيدلي المتقاعد من الحقوق التقاعدية ولا تنتقل هذه الحقوق إلى عياله وذلك فيما اذا تجنس بجنسية دولة غير عربية.) لمخالفتها المادتين (١٤ و٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثالثاً: الحكم برد دعوى المدعي محمود محمد تقي بخصوص الفقرة (٢) من المادة السادسة والعشرين لعدم مخالفتها لنصوص دستور جمهورية العراق النافذ.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رابعاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف القضائية النسبية ومنها أتعاب محاماة وكيلي المدعي محمود محمد تقي المحاميان زهير ضياء الدين وسلام زهير ضياء الدين مبلغاً قدره خمسون ألف دينار توزع بينهما بالتساوي يتحملها المدعى عليه إضافة لوظيفته وتحميل المدعيين أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره خمسون ألف دينار توزع بينهما بالتساوي وحسب النسب القانونية،

وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١/ شعبان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566